

جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي



المعهد التكنولوجي العالي
بالعاشر من رمضان وفروعه

الادارة الداخلية

جامعة مصر

٢٠١٥



المحتوى

الصفحة	الموضوع	الباب	م
٣	الهيكل العام للمعهد	باب تمهيدي	١
٥	ادارة المعهد	الباب الأول	٢
١١	شئون العاملين بالمعهد	الباب الثاني	٣
١٥	الدراسة والطلاب	الباب الثالث	٤
٣٤	النظام المالي	الباب الرابع	٥



باب تمهيدي الهيكل العام للمعهد

مادة (١) :

يهدف المعهد التكنولوجي العالي بمدينة العاشر من رمضان إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١- تكوين طبقة من التكنولوجيين والمهندسين القادرين على التعامل مع أدوات التكنولوجيا الحديثة، سواء باستعمالها بكفاءة عالية أو صيانتها أو تطويرها في المجالات المختلفة للتكنولوجيا وذلك بالاستعانة بنظام الإدارة والمعلومات الحديثة.
- ٢- تكوين طبقة من الخريجين القادرين على القيام بأعمال الإدارة في المجال التكنولوجي باستخدام نظم الإدارة والمعلومات الحديثة.
- ٣- إعادة تأهيل خريجي الكليات وبعض المعاهد طبقاً لحاجة سوق العمل في مجالات التكنولوجيا والإدارة الحديثة والمعلومات وذلك إما عن طريق دراسة نظامية أو حرة بعد موافقة وزارة التعليم العالي.
- ٤- توفير فرص التعليم المستمر للمهندسين والفنين والإداريين وغيرهم في المجالات التكنولوجية المختلفة طبقاً لحاجة سوق العمل.
- ٥- فتح باب الدراسات العليا واجراء الدراسات الميدانية المرتبطة بحل مشكلات التنمية ونقل وتطوير التكنولوجيا والتكنولوجيات الراقية بعد موافقة وزارة التعليم العالي.
- ٦- القيام بالدراسات الميدانية اللازمة لخدمة البيئة والمجتمع في المجالات المختلفة المتعلقة بالأعمال التكنولوجية وتوفير الخدمات التكنولوجية والإدارية لدفع عجلة وحدات الإنتاج بزيادة الإنتاجية والجودة وخاصة في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (٢) :

المعهد التكنولوجي العالي بمدينة العاشر من رمضان مقره الرئيسي بمدينة العاشر من رمضان ويتبعه فرعى السادس من أكتوبر ومرسى مطروح يتكون المعهد من الفروع الآتية :-

أولاً : فرع العاشر من رمضان (الفرع الرئيسي)

أ) الأقسام الهندسية :

١. قسم الهندسة الميكانيكية.

٢. الشعبة العامة.

٣. شعبة الميكاترونكس.

٤. شعبة السيارات.

٥. قسم الهندسة الكهربائية.

٦. شعبة هندسة الإلكترونيات والإتصالات.

٧. شعبة هندسة القوى والآلات الكهربائية.

٨. قسم الهندسة المدنية.

٩. قسم الهندسة الكيميائية.

١٠. قسم هندسة النسيجيات.

١١. قسم الهندسة المعمارية.

١٢. قسم الهندسة الطبية.

بالإضافة إلى قسم العلوم الأساسية الذي يقوم بتدريس العلوم الأساسية للأقسام السابقة ولا يمنح درجات علمية





ب) قسم إدارة الأعمال التكنولوجية والمعلومات :
ويكون التدريس باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية وذلك في الشعب التالية:-

١. إدارة الأعمال.
٢. المحاسبة.
٣. الاقتصاد.
٤. التسويق.
٥. نظم المعلومات الادارية.

ويقتصر قبول الطلاب للدراسة بشعب اللغة الإنجليزية على طلب الثانوية العامة على الأيقل مجموع درجات الطالب في اللغة الإنجليزية عن ٧٥%. ويجوز لمجلس إدارة المعهد تغيير هذه النسبة بعد موافقة وزارة التعليم.

ج) قسم علوم الحاسوب :

طبقاً لخطة الدراسة التي تطبق بكليات الحاسوب ونظم المعلومات بالجامعات المصرية.

ثانياً : فرع السادس من أكتوبر :-

ويتكون من الأقسام الهندسية الآتية:

١. قسم الهندسة الميكانيكية.
 - الشعبة العامة.
 - شعبة الميكاترونكس.
 - شعبة السيارات.
٢. قسم الهندسة الكهربائية.
 - شعبة هندسة الإلكترونيات والإتصالات.
 - شعبة هندسة القوى والآلات الكهربائية.
٣. قسم الهندسة المدنية.
٤. قسم الهندسة المعمارية.

بالإضافة إلى قسم العلوم الأساسية الذي يقوم بتدريس العلوم الأساسية للقسام السابقة ولا يمنح درجات علمية.

ثالثاً : فرع مرسى مطروح :-

ويتكون من

١. إدارة الأعمال.
٢. المحاسبة.

مادة (٣) :

يتولى إدارة المعهد

- ١- مجلس إدارة المعهد
- ٢- عميد المعهد





الباب الأول

ادارة المعهد

مجلس ادارة المعهد

مادّة (٤)

(٤) يكون للمعهد مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتجديف ولصاحب المعهد أن يرشح نصف أعضاء المجلس وذلك على النحو التالي :

- عميد المعهد
 - وكيل أو وكيل المعهد
 - ثلاثة على الأقل يمثلون أعضاء هيئة التدريس بالمعهد من روساء الأقسام أو التخصصات المختلفة وبصفة دورية.
 - ممثل لوزارة التعليم العالي يختاره وزير التعليم العالي.
 - خمسة من المتخصصين والمهتمين بشئون التعليم العالي وترشحهم الجهة المالكة.
 - ويختار المجلس رئيسا له من بين أعضائه بالانتخاب ويصدر بتعيينه قرار من وزير التعليم العالي، وفي حالة إسناد رئاسة المجلس إلى غير عميد المعهد يتولى عميد المعهد أعمال أمانة المجلس.
 - وفي حالة تعيين العميد رئيسا للمجلس يكون الوكيل أمينا لسر المجلس.
 - وفي حالة عدم وجود وكيل للمعهد يختار مجلس الإدارة سنويًا من بين أعضائه من يتولى أمانة المجلس.
 - ويحضر أمين عام المعهد جلسات المجلس ويشار إليه في اນاشئاته.

ماده (۰)

يختتم، مجلس إدارة المعهد بالنشر في الأمور الآتية:

- تنص مجلس إدارة المعهد بقرار في المجلس رقم ٢٠١٣/٦/٢٧ على ما يلي :

 - ١- اقتراح منح الشهادات الدراسية النهائية وعرضها على مجلس شئون المعاهد المالية الخاصة لإعتمادها من وزير التعليم العالي.
 - ٢- وضع مشروع اللائحة الداخلية للمعهد واقتراح تعديليها ويختص مجلس الإدارة في إصدار نوائح داخلية فرعية لتنظيم العمل بالمعهد بما لا يتعارض مع اللائحة الأساسية.
 - ٣- اقتراح إنشاء أقسام علمية جديدة أو إضافة تخصصات متميزة داخل القسم.
 - ٤- اقتراح أعداد ومؤهلات الطلاب المقبولين للدراسة بالمعهد بكل فصل دراسي لإعتمادها من وزير التعليم.
 - ٥- اعتماد نتائج امتحانات النقل طبقاً لما جاء بالمادة ٣٠ من القانون ٢٠١٣ بشأن تنظيم المعاهد المالية الخاصة.

- ٦- اعتماد مشروع موازنة المعهد وحساباته الختامية .
 - ٧- ترشيح من يلزم تعينهم أو ندبهم أو أعارتهم من أعضاء هيئة التدريس وترشيح من يلزم تعينهم من المعدين والمدرسين المساعدين ومساعدي الأبحاث بذ صدور قرار الترخيص بإنشاء المعهد .
 - ٨- تقدير العدد اللازم من العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس لمساعدة العميد .
 - ٩- تعين أمين عام المعهد ومدير الإدارات ومن في مستواهم من العاملين بناءً على ترشيح عم المعهد .
 - ١٠- توزيع الدروس على أعضاء هيئة التدريس بالمعهد بناء على اقتراح مجلسه .



- ١١- الترخيص في عقد الفروض بعد موافقة وزارة التعليم العالى .
- ١٢- ويختص مجلس ادارة المعهد فى اقتراح تحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها ومواعيد الامتحانات والطلبات بما يتناسب مع نظام الدراسة بالمعهد ووفقا لما تحدده وزارة التعليم العالى.
- ١٣- رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمية والدراسات العليا بالمعهد وتنظيمها وتنسيقها بين الاقسام المختلفة ومتابعتها.
- ٤- يختص مجلس ادارة المعهد فى تحديد الاجور والمرتبات والبدلات والمكافآت للادارة العليا وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهـم وكافة العاملين فى المعهد .
- ٥- المسائل الأخرى التي يرى عرضها على المجلس طبقا للفوائـن.

مادة (٦) :

يقوم عميد المعهد بتنفيذ قرارات مجلس ادارة المعهد فور صدورها وبلغ محاضر جلساته الى رئيس قطاع التعليم ورئيس الادارة المركزية المختص وذلك خلال اسبوع من تاريخ صدورها، ولرئيس قطاع التعليم ان يعرض على اى من هذه القرارات خلال اسبوع من وصول الإبلاغ للادارة المختصة وفي هذه الحالة يعاد عرضه على المجلس متضمنا وجهة نظر رئيس القطاع فإذا تمكـن المجلس بقراره يعرض الموضوع على وزير التعليم العالى الذى يكون قراره نهائيا في هذا الشأن.

مادة (٧) :

يشكل مجلس ادارة سنويا من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين لجنة فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه و يحدد اختصاص كل منها في قرار التشكيـل وترفع توصيات هذه اللجنة لمـعـيدـ المعـهـدـ للـنـظـرـ فـيـهاـ وـعـلـىـ الأـخـصـ:-

- ١- لجنة شئون الطلاب والامتحانات.
 - ٢- لجنة التجهيزات والمعامل والمكتبة.
- وعلى أن يكون اختيار مقرر اللجنة بين أعضاء المجلس.

٢ - عميد المعهد

مادة (٨) :

يعين عميد المعهد بقرار من وزير التعليم العالى، بعد أخذ رأى صاحب المعهد وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويشترط في العمـيدـ أنـ يكونـ متـفـقاـ عـلـىـ

مادة (٩) :

يقوم عمـيدـ المعـهـدـ بـتـصـرـيفـ أـمـورـ المعـهـدـ وـإـدـارـةـ شـئـونـهـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ فـيـ حدـودـ السـيـاسـةـ
الـتـيـ يـرـسـمـهاـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ لـشـئـونـ الـمـعـاهـدـ وـمـجـلـسـ إـدـارـةـ المعـهـدـ وـوـفـقـاـ لـأـحـکـامـ القـوـانـينـ وـالـقـرـارـاتـ وـالـلـوـائـحـ
الـمـعـهـولـ بـهـ،ـ وـحـفـظـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ فـيـهـ،ـ وـتـمـثـيلـهـ أـمـامـ القـضـاءـ وـفـيـ صـلـاتـهـ مـعـ الـفـيـرـ وـهـوـ الـمـسـئـولـ عـنـ تـنـفـيـذـ
قـرـارـتـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ المعـهـدـ وـعـنـ تـنـظـيمـ النـواـحـيـ التـعـلـيمـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ لـلـمـعـهـدـ.
وـعـلـيـهـ تـقـدـيرـ الـىـ مـجـلـسـ أـدـارـةـ المعـهـدـ فـيـ نـهـاـيـةـ كـلـ عـامـ درـاسـيـ يـضـمـنـهـ رـأـيـهـ فـيـ سـيـرـ الـعـمـلـ بـالـمـعـهـدـ
وـمـدـىـ تـقـدـمـهـ وـنـشـاطـهـ فـيـ كـلـ الـمـجـالـاتـ التـعـلـيمـيـةـ وـالـبـحـوثـ وـخـدـمـةـ الـبـيـنـةـ وـالـنـواـحـيـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ
وـالـتـرـفـيـهـيـةـ.

ويكون للعمـيدـ السـلـطـاتـ المـخـولـةـ لـوـكـيـلـ الـوزـارـةـ فـيـ القـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ الـعـالـمـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـعـمـالـ الـعـالـمـيـةـ
وـالـإـدـارـيـةـ الـمـتـعـاـلـةـ بـالـمـعـهـدـ،ـ وـيـعـاـنـىـ الـعـمـيدـ العـدـدـ الـلـازـمـ مـنـ الـفـنـيـنـ وـالـادـارـيـنـ وـغـيـرـهـمـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـهـاـ
يـرـاهـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ.

٨٣٦



ولعميد المعهد على وجه الخصوص :

- ١- ترشيح وكيل أو وكيلي المعهد ورؤساء الأقسام العلمية وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومساعدي الأبحاث وفقاً لقواعد المنظمة لذلك .
- ٢- ترشيح أمين عام المعهد ومدير الإدارية ومن في مستواهم لاعتماد تعيينهم من مجلس إدارة المعهد .
- ٣- تعيين باقي العاملين دون مستوى مدير الإدارية .
- ٤- التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة وأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٥- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للمعهد ومتابعة تنفيذها .
- ٦- التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والمالية وكذلك الأفراد والعاملين بالمعهد .
- ٧- تقديم الإقتراحات لاستكمال حاجة المعهد من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وغيرهم من العاملين ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والمكتبات وغيرها .
- ٨- مراقبة مستوى العمل في المعهد من النواحي العلمية والعملية والفنية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس إدارة المعهد في هذه المجالات .
- ٩- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وجهات الإشراف الأخرى التي يحددها القانون .
- ١٠- متابعة إعداد مشروع الموازنة التقديرية للمعهد، والحسابات الختامية للمعهد وعرضها على مجلس إدارة المعهد للاعتماد .
- ١١- نظراً للطبيعة الخاصة لهذا المعهد من حيث اختلاف متطلبات طلابه وطالباته يقوم عميد المعهد برعاية الطلاب والطالبات علمياً ودينياً واجتماعياً وصحياً ومن كافة الوجوه الأخرى رعايته لأبنائه .
- ١٢- القيام بالمهام الأخرى التي يكلنه بها وزير التعليم العالي ومجلس إدارة المعهد .

٣- وكيل المعهد

مادة (١٠) :
يجوز تعيين وكيل أو وكيلين للمعهد يصدر بذلك قرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير المعهد على أن يتضمن قرار التعيين إختصاصات كل وكيل ويقوم أقدم الوكالء مقام مدير المعهد عند غيابه .

٤- أمين عام المعهد

المادة (١١) :
يكون للمعهد أمين عام يتولى الإشراف والتنسيق بين إدارات المعهد العامة ويكون مسؤولاً أمام عميد المعهد .

ويشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي مناسب ولدية خبرة سابقة في الأعمال الإدارية والمالية في أحدى الجامعات أو المعاهد العلمية المماثلة لمدة لا تقل عن عشرين سنة، ومشهور له بالكفاءة والإمانة وحسن الخلق، ويصدر قرار من عميد المعهد، بعد موافقة مجلس إدارة المعهد بتعيين الأمين الشام وبتحديد اختصاصاته ومسؤولياته .



المادة (١٢) :

يتكون الجهاز الإداري بالمعهد من وحدات إدارية ومالية على مستوى القسم الإداري أو الاداره أو الاداره العامة وذلك حسب حجم العمل طبقاً للهيكل التنظيمي المعتمد من قبل مجلس إدارة المعهد . ويجوز زيادة عدد الإدارات أو دمج بعضها حسب ظروف العمل و إمكانيات المعهد و ذلك بموافقة مجلس إدارة المعهد بعد اقتراح عميد المعهد .

المجلس العلمي

١- المجلس الأكاديمي

مادة (١٣) :

يكون للمعهد مجلس أكاديمي يشكل سنويا بناء على طلب المعهد وذلك بعد موافقة وزير التعليم العالي، ويكون المجلس برئاسة عميد المعهد وعضوية كل من :

١. وكيل المعهد أو وكيل المعهد في حالة وجود وكيلين للمعهد .
٢. رؤساء الأقسام العلمية .
٣. استاذ يمثل كل قسم علمي بالتناوب كل عام .
٤. عضوين من رجال الصناعة يرشحهما مجلس إدارة المعهد .
٥. احد الاساتذة المساعدين واحد المدرسين والمنتخبين سنويا بالتناوب كل من فنه .
٦. ويجوز لرئيس المجلس الأكاديمي دعوة أي من الأدارات التالية لحضور الجلسة كل فيما يخصه (مدير الكترونول ، مدير التسجيل ، مدير شئون الطلاب ، مدير ادارة النظم ، مدير ادارة التدريب او أخرى) .

٢- مجلس القسم

مادة (١٤) :

يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أستاذة في القسم ويكون تعينه بقرار من وزير التعليم العالي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أستاذة إذا تكون رئاسة مجلس القسم لأقديمه .

ويعتبر رئيس مجلس القسم متنيحاً عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميداً أو وكيل للمعهد ، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم .

وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة .

ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين سوى أجنبى ، جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء بالإشراف على رئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأى عميد المعهد .

مادة (١٥) :

يخص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم ، وبالخصوص المسائل الآتية :

١. رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم .
٢. وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم .
٣. تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسيها وتحديد محتواها العلمي .
٤. تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعم المكتبة بها .
٥. وضع وتنسيق خطة البحث وتوزيع الإشراف عليها .



٦. إقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في مهام ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية ، واقتراح الترخيص للأساتذة بأجزاء التفرغ العلمي.
٧. إقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية والانتداب من القسم وإليه .
٨. إقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعدين ونديبهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات أو على منح أجنبية وإعطائهم الأجزاء الدراسية
٩. إقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانه فيما يخص القسم .
١٠. إقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
١١. إقتراح تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير و الدكتوراه .
١٢. مناقشة التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم وتقاريرنوابه ، ومناقشة نتائج الامتحان في مواد القسم وتقديم توصيات المؤتمرات العلمية للقسم والمعهد ، وتقدير نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمي في القسم ومراجعتها وتحديد لها في ضوء كل ذلك وفي إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطرفة.
١٣. متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث في القسم.

٣- الهيئة الاستشارية الفنية

مادة (١٦) : يجوز لمجلس إدارة المعهد تشكيل هيئة استشارية للمعهد او اكثر من ذوى الخبرة الخاصة في مجالات التصنيع والتكنولوجيا والتدريب يتولى اقتراح الأساليب والوسائل التي تكفل تطوير مستوى الأداء والتدريب والتعليم المستمر والبحوث التي تهم الصناعة وتجري بالمعهد وترفع توصياتها الى العميد ثم مجلس الإدارة للنظر فيها .

أحكام عامة للمجالس واللجان

مادة (١٧) : يدعو رئيس المجلس ومقرري اللجان الى انعقادها مرة على الأقل كل شهر خلال العام الدراسي كذلك يدعو الرئيس او مقرر المجلس او اللجنة الى الاجتماع بناء على طلب رئيس قطاع التطبييم او رئيس الادارة المركزية المختص للنظر في مسائل معينة تحدد في الطلب.

مادة (١٨) : لا يكون انعقاد المجلس او اللجنة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضريين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٩) : فيما عدا المجالس او اللجان التي يحدده القانون او اللوائح أمينها تختار كل من المجالس او اللجان سنوياً اميناً لها من بين اعضائها، ويتولى امين كل مجلس او لجنة الإشراف على تحرير محاضس المجالس وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس ويرفعه الى عميد المعهد، فتفقّم مجلس ادارة المعهد بتحديد بدل حضور الجلسات للجان المختلفة ولسكرتارية اللجان.

مادة (٢٠) : يحدد رئيس المجلس او مقرر اللجنة جدول أعمال كل جلسة وكل عضو من الأعضاء أن يطلب كتابة من الرئيس او المقرر اثناء الجلسة عرض ما يرى من مشاكل قد تجد وتتلى فيها ثم يقرن المجلس او اللجنة ما إذا كان ثمة محل للداوله وإتخاذ اللازم في شأنها ولممثل وزارة التعليم العالي في مجلس ادارة المعهد ان يطلب كتابة من رئيس المجلس اثناء الجلسة مناقشة موضوع معين.



مادة (٢١) :


تشكل المجالس من بين أعضائها أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصها وترفع توصياتها للمجالس .

٢٠١٥

أمين

مكتبة

المتحف



مكتبة



الباب الثاني

شئون العاملين بالمعهد والنظم الوظيفية لهم

مادة (٢٢) :

أعضاء هيئة التدريس بالمعهد هم :

- ١- الأساتذة
- ٢- الأساتذة المساعدون
- ٣- المدرسين

مادة (٢٣) :

يعين وزير التعليم العالي أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس إدارة المعهد وبعدأخذ رأى مجلس القسم والمجلس الأكاديمي . ويكون التعين من تاريخ موافقة وزير التعليم العالي .

مادة (٢٤) :

يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس نفس الشروط الواردة في قانون تنظيم الجامعات المصرية ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٥) :

يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من معهد إلى آخر في قسم مماثل ويكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأى مجلس إدارة المعهدين ومجلس القسم في كل منهما .

مادة (٢٦) :

يعين في المعهد معيدين ومدرسين مساعدين يكونون نواة لأعضاء هيئة التدريس فيها، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية الازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به اليهم القسم المختص من التمارين والدروس العملية المحددة باللائحة الدراسية وسواءا من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس، وبكافية الأعمال الأخرى التي يكلفهم بها عميد المعهد ومجلس القسم المختص.

مادة (٢٧) :

يعين المعيدين والمدرسين المساعدين بقرار من وزير التعليم العالي بناء على طلب مجلس إدارة المعهد بعدأخذ رأى المجلس الأكاديمي ومجلس القسم المختص ويكون التعين من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٢٨) :

يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا نفس الشروط الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٩) :

يكون تعين العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس في وظيفة مدير إدارة فاعلى بموافقة مجلس إدارة المعهد، ويكون التعين في الوظائف الأخرى بموافقة عميد المعهد وذلك وفقا للنظم الوظيفية المنصوص عنها في هذه اللائحة، ويسرى في شأن العاملين الدائمين بالمعهد أحكام قانون العمل وقانون التأميمات الاجتماعية ويمثل العميد المعهد في إبرام العقود مع العاملين.

مادة (٣٠) :

يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمسيدين ومساعدي الامتحان والعاملون إجازة خاصة بدون مرتب بموافقة مجلس إدارة المعهد وذلك لمده يقره المجلس .



مادة (٣١) :

يطبق في شأن معالجة مخالفات أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومساعدي الابحاث والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الأحكام الواردة في القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة واللائحة التنفيذية الخاصة به.

النظم الوظيفية

مادة (٣٢) :

يشترط فيمن يعين عميداً للمعهد أو وكيلأ أو عضواً ب الهيئة التدريس أو مدرساً مساعداً أو معيناً أن يكون مستوفياً للشروط والأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (٣٣) :

يشترط فيمن يعين من العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أن يكون مستوفياً للشروط العامة الواردة في قانون العمل فضلاً عن الشروط العامة الواردة في هذه اللائحة والموضحة فيما بعد.

مدير إدارة :

أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب في مجال الوظيفة وأن يكون قد شغل وظيفة من الفئة الأولى التخصصية بإحدى الوحدات الإدارية أو بإحدى وحدات القطاع العام مدة لا تقل عن أربع سنوات أو لديه خبرة بعد حصوله على المؤهل العالي في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن ١٨ عاماً وأن يكون مشهوداً له بالكفاءة وحسن السمعة.

رئيس القسم إداري :

أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب في مجال الوظيفة ويكون قد شغل وظيفة من الفئة الثانية التخصصية بإحدى الوحدات الإدارية أو وحدات القطاع العام مدة لا تقل عن أربع سنوات أو لديه خبرة بعد حصوله على المؤهل العالي في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن اثنى عشر عاماً وان يكون مشهوداً له بالكفاءة وحسن السمعة.

أخصائي أول :

أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب في مجال الوظيفة ويكون قد شغل وظيفة من الفئة الثانية التخصصية بإحدى الوحدات الإدارية أو وحدات القطاع العام في مجال تخصصه مدة لا تقل عن ٦ سنوات أو لديه خبره بعد حصوله على المؤهل العالي في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن ثمانية سنوات وان يكون مشهوداً له بالكفاءة وحسن السمعة.

أخصائي ثان :

أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب في مجال الوظيفة ويكون قد شغل وظيفة من الفئة الثالثة التخصصية بإحدى الوحدات الإدارية أو وحدات القطاع العام مدة لا تقل عن أربع سنوات أو لديه خبره بعد حصوله على المؤهل العالي في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن ٦ سنوات وان يكون مشهوداً له بالكفاءة وحسن السمعة.

أخصائي ثالث :

أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب في مجال الوظيفة وله خبره في مجال تخصصه بعد حصوله على المؤهل العالي لمدة لا تقل عن سنتين ويتحقق أن يكون حديث التخرج.



مدرس أول: أن يكون حاصلا على البكالوريوس في مادة التخصص ويكون قد شغل وظيفة من الفئة الثانية التخصصية لمدة لا تقل عن ست سنوات أو لديه خبرة تطبيقية بعد حصوله على هذا المؤهل في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن ثمانية سنوات، ويجوز أن يكون حاصلا على مؤهل فني فوق المتوسط أو متوسط في مجال التخصص ويكون قد شغل وظيفة من الفئة الثالثة الفنية بإحدى الوحدات الإدارية أو وحدات القطاع العام مدة لا تقل عن ثمان سنوات أو لديه خبرة تطبيقية بعد حصوله على هذا المؤهل في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن إثنى عشر عاما وأن يكون مشهودا له بالكفاءة وحسن السمعة.

مدرس ثان: أن يكون حاصلا على البكالوريوس في مادة التخصص ويكون قد شغل وظيفة من الفئة الثالثة التخصصية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو لديه خبرة تطبيقية بعد حصوله على هذا المؤهل في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن ست سنوات ويجوز أن يكون حاصلا على مؤهل فني فوق المتوسط أو متوسط في مجال التخصص ويكون قد شغل وظيفة من الفئة الثالثة الفنية بإحدى الوحدات الإدارية أو وحدات القطاع العام مدة لا تقل عن ست سنوات أو لديه خبرة تطبيقية بعد حصوله على هذا المؤهل في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن عشرة سنوات.

مدرس ثالث: أن يكون حاصلا على البكالوريوس في مجال التخصص، أو له خبرة في مجال تخصصه بعد حصوله على هذا المؤهل لمدة لا تقل عن سنتين . ويجوز أن يكون حديث التخرج، ويجوز أن يكون حاصلا على مؤهل فني فوق المتوسط أو متوسط في مجال التخصص ويكون قد شغل وظيفة من الفئة الثالثة الفنية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو لديه خبرة تطبيقية بعد حصوله على المؤهل لمدة لا تقل عن ثمانية سنوات.

فني أول: أن يكون حاصلا على مؤهل إعداد فني أو مؤهل فني متوسط ويكون قد شغل وظيفة من الفئة الثانية التخصصية لمدة لا تقل عن ست سنوات أو لديه خبرة تطبيقية بعد حصوله على هذا المؤهل في مجال تخصصه مدة لا تقل عن إثنى عشر عاما، ويجوز تعين غير المؤهل بشرط أن يكون له خبرة تطبيقية في مجال تخصصه مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما وأن يكون مشهودا له بالكفاءة وحسن السمعة .

فني ثان: أن يكون حاصلا على مؤهل إعداد فني أو مؤهل فني متوسط ويكون قد شغل وظيفة من الفئة الثالثة التخصصية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو لديه خبرة تطبيقية بعد حصوله على هذا المؤهل في مجال تخصصه مدة لا تقل عن عشرة سنوات، ويجوز تعين غير المؤهل بشرط أن يكون له خبرة تطبيقية في مجال تخصصه مدة لا تقل عن إثنى عشر عاما وأن يكون مشهودا له بالكفاءة وحسن السمعة وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة.

فني ثالث: أن يكون حاصلا على مؤهل فني في مجال التخصص وله خبرة في مجال تخصصه ولا تقل عن سنتين ويجوز أن يكون حديث التخرج، ويجوز تعين غير المؤهل بشرط أن يكون له خبرة تطبيقية في مجال التخصص مدة لا تقل عن عشر سنوات



كاتب أول :

أن يكون حاصلاً على مؤهل فوق المتوسط أو مؤهل متوسط في مجال العمل ويكون قد شغل وظيفة من الفئة الثالثة المكتوبة لمدة لا تقل عن عشرة أعوام.

كاتب ثان:

أن يكون حاصلاً على مؤهل فوق المتوسط وله خبره في مجال العمل بعد حصوله على المؤهل لمدة لا تقل عن سنتين ويجوز أن يكون حديث التخرج، أو أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط وله خبرة في مجال العمل بعد حصوله على المؤهل لمدة أربع سنوات.

كاتب ثالث:

أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط مناسب وله خبرة في مجال العمل بعد حصوله على المؤهل لمدة لا تقل عن سنتين ويجوز أن يكون حديث التخرج.

مهني أو سائق أو فرد أمن :

أن يكون له خبرة في مجال عمله، وملما بالقراءة والكتابة.

معاون خدمة :


أن يكون ملما بالقراءة والكتابة.

مادة (٣٤) :

يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لجدول المرتبات المعتمد من مجلس إدارة المعهد بشرط ألا يقل عن مرتبات العاملين بالجهات الحكومية وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل، ويجوز موافقة مجلس إدارة المعهد على تعيين العامل الذي تزيد مدة خدمته الفعلية التي تتلقى وظيفته العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة، وأن يضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة نصف قيمة العلاوة الدورية إذا ما طلبت الوظيفة هذه الخبرة الزائدة، كما يجوز بموافقة مجلس إدارة المعهد تعيين العامل المستوفى لشروط التأهيل اللازم لشغل الوظيفة دون الاعتداد بمدة الخبرة الفعلية السابقة على تاريخ الحصول على المؤهل المطلوب، ويجوز لمجلس إدارة المعهد أن يستحدث درجات وظيفية جديدة طبقاً لحاجة العمل وله أن يعيد النظر في بداية المستويات المختلفة في جدول المرتبات في ضوء المتغيرات الاجتماعية العامة وذلك بعد موافقة وزير التعليم العالي.

ويمنح العامل عند الترقية أو التعيين في الوظيفة الأعلى بداية ربط الوظيفة الجديدة أو علاوه من علاواتها أيهما أكبر.

ويجوز منح علاوة تشجيعية كل أربع سنوات للعاملين الذين اثبتوا كفائه وامتيازاً في عملهم وتكون بفلة العلاوة الدورية السنوية ويكون ذلك بقرار من مجلس إدارة المعهد بعد اقتراح عميد المعهد والمرتبات بالمعهد طبقاً للقوانين المنظمة في هذا الشأن.



٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣



أولاً : جدول المرتبات الشهرية
بداية ونهاية ربط كل وظيفة :-

الوظيفة	مدة الخدمة بالسنوات	بداية الرابط بالجنيه	نهاية الرابط بالجنيه
العميد		٥٠٠٠	٧٥٠٠
الوكيل		١٥٠٠	٦٥٠٠
استاذ		١٢٥٠	١٠٠٠
استاذ مساعد		١٠٠٠	٥٠٠٠
مدرس		٧٥٠	٤٠٠٠
مدرس مساعد	حد أقصى ١٠ سنوات	٤٠٠	٢٤٠٠
معد	حد أقصى ١٠ سنوات	٢٥٠	١٨٠٠
مساعد باحث	--	٢٥٠	١٨٠٠
أمين عام	اكثر من ٢٥ سنة	١٠٠٠	٤٨٠٠
أمين عام مساعد	٢٥	٨٠٠	٤٠٠٠
مدير عام	٢٢	٧٠٠	٣٦٠٠
مدير اداره	٢٠	٦٠٠	٣٢٠٠
رئيس قسم اداري	١٤	٥٠٠	٣٠٠٠
اخصائي اول	١٠	٣٠٠	٢٤٠٠
اخصائي ثانى	٦	٢٥٠	٢٠٠٠
اخصائي ثالث	--	٢٠٠	١٨٠٠
مدرس اول	١٠	٣٠٠	٢٤٠٠
مدرس ثانى	٦	٢٥٠	١٩٠٠
مدرس ثالث	--	٢٠٠	١٨٠٠
فني اول	١٠	٢٠٠	١٨٠٠
فني ثانى	٦	١٥٠	١٣٠٠
فني ثالث	--	١٢٠	١٢٠٠
كاتب اول	١٢	٢٠٠	١٢٠٠
كاتب ثانى	٨	١٥٠	١٢٠٠
كاتب ثالث	--	١٢٠	١٢٠٠
سائق ممتاز/ملاحظ/مشرف امن	١٥	٢٠٠	١٥٠٠
سائق اول / مهنى اول/مراقب امن	٨	١٥٠	١٢٠٠
سائق ثان / مهنى ثان / فرد امن	٤	١٣٠	١٠٠٠
رئيس معاون	١٥	١٥٠	١٢٠٠
معاون خدمة ثان	٨	١٣٠	١٣٠٠
معاون خدمة ثالث	--	١٠٠	٨٠٠٠

تمنح علاوة سنوية بحد أقصى قدرها ١٠ % من الاجر التاميني لمن امضى عام على التعيين ويتوقف ذلك على الموقف المالي للمعهد ويقرره مجلس الادارة .

يستحق العامل عند التعيين بداية الرابط المقرر للوظيفة طبقاً لجدول المرتبات ويستحق العامل أجره اعتباراً من تسلمه العمل .



ثانياً : بدلات العاملين بالمعهد

الوظيفة	المبلغ
أ.د / عميد المعهد(فرع العاشر)	١٥٠٠٠,٠٠ جنية شهريا
أ.د / عميد المعهد (فرع اكتوبر ومطروح)	١٠٠٠,٠٠ جنية شهريا لكل منهما
أ.د / وكيل المعهد (فرع العاشر)	٨٠٠٠,٠٠ جنية شهريا
أ.د / وكيل المعهد (فرع اكتوبر ومطروح)	٥٠٠٠,٠٠ جنية شهريا لكل منهما
رئيس قسم	١٥٠٠,٠٠ جنية شهريا
المشرف على المرحلة الاعدادية (فرع العاشر)	٢٥٠ جنية شهريا
المشرف على المرحلة الاعدادية (فرع اكتوبر ومطروح)	١٥٠ جنية شهريا لكل منهما
المشرف على الإدارات من اعضاء هيئة التدريس	١٥٠ جنية شهريا
امين عام المعهد	٥٠٠,٠٠ جنية شهريا
الأمين المساعد	٢٥٠,٠٠ جنية شهريا
مديرى عموم الإدارات	١٠٠,٠٠ جنية شهريا
مديرى الإدارات	٥٠٠,٠٠ جنية للجنة
بدل جهود غير عادلة لكافه اعضاء هيئة التدريس	٢٥ % من الاجر الأساسي لأعضاء هيئة التدريس
والعاملين بالمعهد	٢٠ % للعاملين

مكتوب

مكتوب



الباب الثالث الدراسة والطلاب

الدرجات العلمية

مادة (٣٥) : مدة الدراسة بالمعهد بالنسبة للتخصصات الهندسية خمس سنوات على مرحلتين، المرحلة الأولى ومدتها ثلاث سنوات تهدف إلى تخريج الفني التكنولوجي والمرحلة الثانية ومدتها سنتان تاليتان للمرحلة الأولى تهدف إلى تخريج المهندس، والدراسة بالنسبة لإدارة الأعمال التكنولوجية والمعلومات أربع سنوات على مرحلتين، المرحلة الأولى ومدتها سنتان تهدف إلى تخريج الفني في إدارة الأعمال التكنولوجية والمعلومات، والمرحلة الثانية مدتها سنتان تاليتان للمرحلة الأولى وتحد إلى تخريج متخصص في إدارة الأعمال التكنولوجية والمعلومات، والدراسة بالنسبة لقسم علوم الحاسوب أربع سنوات وتحد إلى تخريج متخصص في علوم الحاسوب.

مادة (٣٦) : تمنح وزارة التعليم العالي بناءً على طلب المعهد الدرجات العلمية الآتية:
١. دبلوم فوق المتوسط في مجال التخصص.
٢. بكالوريوس في مجال التخصص.
وذلك في إحدى مجالات التخصص المنصوص عليها في هذه اللائحة.
ويمتحن الطالب درجة الدبلوم فوق المتوسط أو بكالوريوس الهندسة في أحد التخصصات الآتية:

١. الهندسة الميكانيكية
٢. الهندسة الميكانيكية (ميكاترونكس).
٣. الهندسة الميكانيكية (سيارات).
٤. الهندسة الكهربائية.
٥. الهندسة المدنية.
٦. الهندسة الكيميائية.
٧. هندسة النسجيات.
٨. الهندسة الطبية.
٩. الهندسة المعمارية.

ويمتحن الطالب درجة الدبلوم فوق المتوسط أو البكالوريوس في الأقسام الإدارية (اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية) الآتية:

١. الاقتصاد.
٢. إدارة الأعمال.
٣. المحاسبة.
٤. التسويق.

٥. نظم المعلومات الإدارية.

ويمتحن الطالب درجة البكالوريوس في علوم الحاسوب في أحد التخصصات الآتية:

١. علوم الحاسوب.
٢. تكنولوجيا المعلومات.



قبول الطالب

مادة (٣٧) :

يحدد وزير التعليم بعد اخذ رأى المجلس الاعلى لشئون المعاهد في نهاية كل عام جامعي عدد الطالب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون في المعهد في ضوء احتياجاته في العام الجامعي التالي من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة ونظام قبولهم.

مادة (٣٨) :

يكون ترشيح الطالب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار وزير التعليم بغير ذلك.

مادة (٣٩) :

يشترط في قيد الطالب بالأقسام الهندسية أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة شعبة رياضيات أو ما يعادلها من يتم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق، أو من المحولين من كليات أو معاهد أخرى طبقاً للشروط التي يضعها المجلس الاعلى للجامعات ولا يجوز تجاوز شروط مكتب التنسيق فيما يخص التوزيع أو التحويلات.

ويشترط في قيد الطالب بالإقسام الإدارية أو قسم علوم الحاسوب أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من يتم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق، أو من المحولين من كليات أو معاهد أخرى طبقاً للشروط التي يضعها المجلس الاعلى للجامعات ولا يجوز تجاوز شروط مكتب التنسيق فيما يخص التوزيع أو التحويلات.

وبالنسبة لجميع الأقسام بالإضافة للشروط السابقة ان يكون الطالب:

- لائق طيباً وقدر على متابعة الدراسة وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس الاعلى لشئون المعاهد.
- متفرغ للدراسة بالمعهد.
- محمود السيرة حسن السمعة.

مادة (٤٠) :

يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية:

١. الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعدم قبول.
٢. الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذرًا.
٣. الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعدم قبول.

ويكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بموافقة مجلس إدارة المعهد على حساب الأحوال. وفي جميع الأحوال يعتبر عام راسب، السنة التي تنتهي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه.

مادة (٤١) :

يعطى كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلصق عليها صورته ويوقعها عميد المعهد وتختتم بخاتم المعهد ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي.

ولا يسمح لأى طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية وبتالية الامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقة.



مادة (٤٢) :

لايجوز للطالب أن يقيد اسمه في أكثر من معهد في وقت واحد ولايجوز له أن يجمع بين القيد في معهد غير تابع للوزارة أو أى كلية جامعية ولايجوز إعادة قيده بأى معهد للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها، كما لا يجوز إعادة قيده للحصول على شهادة أخرى من معهد مماثل ويجوز إعادة قيده خريجي بكالوريوس الأقسام الإدارية للحصول على بكالوريوس في تخصص إداري آخر بعد موافقة الجهات المعنية بوزارة التعليم العالى.

١٦

مادة (٤٣) : نظام الدراسة

تقوم الدراسة بالمعهد على أساس نظام الساعات المعتمدة مما يعطى الطالب فرصة لإختيار المواد التي يدرسها مما ينمى في الطالب القدرة على التفكير والقراءة الخارجية ويساعده على الربط بين المواد العلمية المختلفة التي يدرسها وكذلك إتقان طرق البحث واستخدام المكتبة والدراسة الذاتية والميدانية ويقوم الطالب بإختيار المقررات التي سيدرسها خلال كل فصل دراسي بمساعدة مرشد التعليم واعتماد عميد المعهد أو من يئيه . تقدر الساعة المعتمدة للمقررات بساعة واحدة لكل ساعة محاضرات نظري أو لكل ساعتين أو ثلاثة ساعات سواء تمارين أو محمل أو ورش أسبوعيا.

مادة (٤٤) :

الدراسة بالمعهد بنظام الساعات المعتمدة وتحدد مجالس الأقسام المختلفة المحتوى العلمي لكل مقرر ويصدر بإعتمادها قرار من مجلس إدارة المعهد وذلك في ضوء التطور المستمر بالمقررات الدراسية طبقاً للإضافات الجديدة في العلوم التكنولوجية ولا يجوز تعديل المحتوى العلمي لأى مقرر إلا بعد أن يدرس ثلاثة فصول دراسية على الأقل ويراجع المحتوى العلمي بلجان متخصصة كل فترة لا تزيد عن خمس سنوات.

مادة (٤٥) :

يطبق القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى ١٠٨٨ لسنة ١٩٧٨ وكذلك الإطار المرجعى رقم ١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ الصادر من لجنة القطاع الهندسى فيما لم يرد به نص بهذه اللائحة.

مادة (٤٦) :

• اللقان العربية والإنجليزية هما لغتا التعليم بالمعهد.

• لغة الدراسة في الأقسام الهندسية وعلوم الحاسوب هي اللغة الإنجليزية.

ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ولعميد المعهد في أحوال خاصة أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى بشرط أخذ رأى مرشد التعليم.

مادة (٤٧) : الإرشاد الأكاديمي

يتم تعيين مرشد أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس بالأقسام التخصصية ويقوم بمعاونة الطالب في وضع الخطة الدراسية لهم كل فصل دراسي ويمكن أن يستمر معهم حتى نهاية الدراسة بالإضافة إلى الأرشاد الأكاديمي الآلى باستخدام قواعد البيانات والذى يرشد الطالب في وضع الخطة الدراسية.

مكتوب

لررر

مسنون



مادة (٤٨) : المستويات الدراسية:

توزيع المستويات الدراسية للأقسام الهندسية بالمعهد على النحو التالي:

ال المستوى	عدد الساعات المعتمدة التي اتمها الطالب
(0) (Freshman)	٣٦ - ٠
(1) (Sophomore)	٧٢ - ٣٧
(2) (Junior)	١٠٨ - ٧٣
(3) (Senior-1)	١٤٤ - ١٠٩
(4) (Senior-2)	١٨٠ - ١٤٥

توزيع المستويات الدراسية للأقسام الإدارية وقسم علوم الحاسوب بالمعهد على النحو التالي:

ال المستوى	عدد الساعات المعتمدة التي اتمها الطالب
(1) (Freshman)	٣٦ - ٠
(2) (Sophomore)	٧٢ - ٣٧
(3) (Junior)	١٠٨ - ٧٣
(4) (Senior)	١٤٤ - ١٠٩

مواعيد الدراسة والفترة:

مادة (٤٩) :
تقوم الدراسة بالمعهد على نظام الساعات المعتمدة وتقسم السنة الأكademie إلى ثلاثة فصول دراسية على الوجه التالي:

الفصل الدراسي الرئيسي الأول

ويبدأ في أوائل شهر سبتمبر من كل عام ولا تقل مدة الدراسة عن ١٤ أسبوعا.

الفصل الدراسي الرئيسي الثاني

ويبدأ في أوائل شهر فبراير من كل عام ولا تقل مدة الدراسة عن ١٤ أسبوعا.

الفصل الصيفي

ويبدأ في شهر يونيو من كل عام ولا تقل مدة الدراسة عن ٧ أسابيع.

ولمجلس الإدارة في ظروف خاصة تعديل هذه المواعيد بعد موافقة وزارة التعليم العالي ويحدد أيضاً مواعيد فترات الإرشاد والتسجيل والامتحانات في كل فصل دراسي.

الفصلين الدراسيين الأول والثاني داخل قاعات المحاضرات والمعامل والورش بالمعهد، والفصل الدراسي الثالث في التدريب بوحدات إنتاجية بالداخل أو الخارج ويحدد الطالب مكان التدريب بالإشتراك مع مرشد العلمي ويصدق مجلس إدارة المعهد لائحة التدريب متضمنة القواعد المنظمة للتدريب في الوحدات الإنتاجية وكيفية تقييم الطالب في مقرر التدريب. ويجوز تسجيل مقرر التدريب في أي فصل دراسي رئيسي.

مدة الدراسة

مادة (٥٠) :

١- الأقسام الهندسية : مدة الدراسة للطالب المنتظم لا تقل عن ٩ فصول دراسية رئيسية للحصول على درجة البكالوريوس بالإضافة للتدريب.

٢- درجة الماجستير



٢- الأقسام الأدارية وقسم علوم الحاسوب : مدة الدراسة للطالب المنتظم لا تقل عن ٧ فصول دراسية رئيسية للحصول على درجة البكالوريوس بالإضافة للتدريب..

شروط التسجيل

مادة (٥١) :

- يحدد عميد المعهد موعد تسجيل الطلاب للمقررات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي.
- ويجوز تسجيل الطالب خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة بشرط موافقة المدرس العلمي ورئيس القسم.
- كما يجوز لوكيل المعهد المختص الموافقة على تسجيل الطالب قبل نهاية الأسبوع الثاني من الدراسة إذا ما قبل عن التأخير وبعد موافقة المدرس العلمي ورئيس القسم العلمي.
- وفي حالة تقديم الطالب للتسجيل بعد الموعد الذي حدد المعهد لتسجيل الطلاب فيجوز لعميد المعهد توقيع رسم تسجيل متاخر يحدده مجلس الإدارة على الا يتعدى التسجيل نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
- ويجب أن لا تزيد عدد الساعات المعتمدة التي يتحملها الطالب خلال الفصل الدراسي الرئيسي عن ١١ ساعة معتمدة للطالب الحاصل على (معدل تراكمي ك ٣)، وحتى ١٨ ساعة معتمدة للطالب الحاصل على (٢ < معدل تراكمي ك ٢)، وحتى ١٤ ساعة معتمدة او ٥ مقررات للطالب الحاصل على (معدل تراكمي > ٢).
- يسمح للطالب المنذر أكاديميا بإعادة التسجيل في مقرر سبق له دراسته ويحتسب له التقدير الذي حصل عليه في الاعادة بحد أعلى B^+ ، ان تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجله الأكاديمي و عند حساب المعدل التراكمي يحتسب له التقدير الأخير فقط وتكون إعادة المقرر دراسة وإمتحاناً. كذلك لا يجوز أن يزيد ما يتحمله الطالب الموجود على قائمة الإنذار (أي المعرض للفصل بسبب سوء معدله التراكمي) عن الحد الأدنى للساعات المعتمدة (١٢ ساعة معتمدة).
- يسمح للطالب بالتسجيل في مقررين دراسيين على الأكثر وبعد أقصى ست ساعات معتمدة أيهما أفضل للطالب مع التدريب بحد أقصى يومين في الفصل الصيفي.
- يمكن للطالب عند الحاجة وبموافقة المرشد الأكاديمي تسجيل التدريب خلال فصل دراسي رئيسي مع تسجيل مواد دراسية بحد أقصى ١٢ ساعة معتمدة بحد أقصى ثلاثة أيام خلاف التدريب.
- يمكن للطالب أن يسجل في الفصل الصيفي مواد دراسية بحد أقصى تسع ساعات معتمدة دراسية في حالة عدم تسجيل تدريب في ذلك الفصل.
- لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات لها متطلبات سابقة قبل استيفاء شروط النجاح في تلك المتطلبات السابقة.
- يجوز للطالب أن يسجل ثلاثة ساعات معتمدة إضافية أو مقرر إضافي في الفصل الدراسي الرئيسي أو الصيفي إذا أدى ذلك إلى تخرجه في نهاية الفصل.
- لا يجوز للطالب حضور أي محاضرات ولا الامتحانات ما لم يكن مسجل للمقرر ولا تحسن نتيجة المقرر في حالة حضوره الامتحانات.
- يجوز للطالب تسجيل مقررات والمتطلب السابق لها إذا أدى ذلك إلى تخرجه في نهاية الفصل.
- تسجيل مشروع التخرج طبقاً لشروط تسجيل المشروع بالقسم المختص ويتم اختبار الطالب فيه بنهاية الفصل الدراسي التالي ويجوز مد المشروع للفصل ثالث بعد موافقة مشرف المشروع والقسم



المختص للقسام الهندسية وقسم علوم الحاسوب، الأقسام الإدارية فصل دراسي واحد ويناقش الطالب المشروع بنهايته ويجوز مد فترة التسجيل لفصل تالي فقط.
كما يجوز تسجيل مقررات للطالب في الفصل الصيفي بشرط الا يزيد عن ٦ ساعات دراسية بحد أقصى يومين.

متطلبات الدراسة

مادة (٥٢) :

- يتم توزيع الساعات المعتمدة على نوعية المقررات حسب معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد لكل برنامج دراسي.
- جداول اللائحة الدراسية توضح عدد الساعات المعتمدة موزعة على نوعية المتطلبات والمقررات لكل برنامج دراسي.

متطلبات الحصول على الدرجة

مادة (٥٣) :

١- الأقسام الهندسية:

- يتطلب منح الطالب درجة الدبلوم العالي في التخصص في الأقسام الهندسية أن يجتاز بنجاح عدد ١٠٨ ساعة معتمدة على الأقل موزعة طبقاً لمعايير الهيئة القومية لضمان الجودة والإعتماد والمجلس الأعلى للجامعات. ويطلب منح الطالب درجة بكالوريوس الهندسة في التخصصات الهندسية أن يجتاز الطالب بنجاح عدد ١٨٠ ساعة معتمدة على الأقل بمعدل تراكمي كـ ٢ وموزعة طبقاً لمعايير الهيئة القومية لضمان الجودة والإعتماد.
- النجاح في مشروع التخرج.
- إجتياز المقررات التي يكون التقييم فيها ناجح / راسب (Pass/Fail) ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي.

٢- الأقسام الإدارية:

- يتطلب منح الطالب درجة الدبلوم العالي في إدارة الأعمال التكنولوجية والمعلومات أن يجتاز الطالب بنجاح ٧٢ ساعة معتمدة على الأقل طبقاً لمعايير الهيئة القومية لضمان الجودة والإعتماد والمجلس الأعلى للجامعات. ويطلب منح الطالب درجة البكالوريوس في الأقسام التجارية أن يجتاز بنجاح ٧٢ ساعة معتمدة إضافية على الأقل بمعدل تراكمي كـ ٢ وموزعة طبقاً لمعايير الهيئة القومية لضمان الجودة والإعتماد، ويجوز ان يدرس الطالب باللغة الإنجليزية على ان يقوم المعهد بالتدريس باللغة الإنجليزية ويقتصر قبول الطالب للدراسة بهذه الشعب على طلب الثانوية العامة على الأيقل مجموع درجات الطالب في اللغة الإنجليزية عن ٧٥ %.
- النجاح في مشروع التخرج.
- إجتياز المقررات التي يكون التقييم فيها ناجح / راسب (Pass/Fail) ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي.

٣- قسم علوم الحاسوب

- يتطلب منح الطالب درجة البكالوريوس في علوم الحاسوب أن يجتاز بنجاح ١٤٤ ساعة معتمدة على الأقل بمعدل تراكمي كـ ٢ وموزعة طبقاً لمعايير الهيئة القومية لضمان الجودة والإعتماد والمجلس الأعلى للجامعات.



- النجاح في مشروع التخرج.
- إجتياز المقررات التي يكون التقييم فيها ناجح / راسب (Pass/Fail) ولا تنسحب ضمن المعدل التراكمي.

شروط الحذف والإضافة والانسحاب والتنسيق بين الأقسام التخصصية

مادة (٤٤) :

- يحدد مجلس الإدارة بداية ونهاية فترة التسجيل والانسحاب طبقاً للخطة الدراسية كل فصل درسي
- يحدد مجلس الإدارة قواعد وشروط التنسيق بين الأقسام المختلفة
- يمكن للطالب تغيير مقررات سجل فيها بأخرى خلال الأسبوعين الأولين من بدء الفصل الدراسي الرئيسيين الأول والثاني مع مراعاة الحد الأقصى للساعات المعتمدة، ولا يسرى ذلك على الفصل الصيفي.
- يجوز للطالب أن ينسحب من التسجيل في مقرر أو أكثر بعد موافقة المرشد العلمي وأستاذ المادة مع مراعاة الحد الأقصى للسحب أربعة مقررات دراسية.
- ولأسباب قهريّة استثنائية (ظروف العرض - عذر) يقبلها مجلس إدارة المعهد يمكن للطالب أن ينسحب من جميع المقررات المسجل فيها خلال الفصل الدراسي وبعد المواعيد المقررة لحذف المواد ولكن قبل اختبار نهاية الفصل الدراسي ولا تدخل هذه المواد في حساب معدلات درجات الطالب.
- يحصل الطالب على تدريب "W" في المقرر المنسحب منه، على أن تكون إعادة المقرر العنسحب منه دراسة وامتحاناً وليس امتحاناً فقط.

مادة (٤٥) : الانقطاع عن الدراسة طبقاً للقواعد التالية :

١. يمكن للطالب الانقطاع عن الدراسة لمدة لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية رئيسية يقرر قبله عميد المعهد يواصل بعدها الدراسة.
٢. في حالة زيادة الانقطاع عن الدراسة لمدة تزيد عن ثلاثة فصول دراسية رئيسية يقرر قبله مجلس إدارة المعهد فيمكن له ان يواصل دراسته على أن تتحسب له المقررات السابقة له النجاح فيها بدرجة جيد على الأقل وي Paxticipate في تخرجه لأية متطلبات جديدة في الفصل الذي أعيد قيده فيه بالإضافة لإعادته المواد التي حصل فيها على تدريب مقبول على الأكثر.
٣. أما إذا انقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن ستة فصول دراسية رئيسية يمكنه العودة للدراسة بالمعهد على أن يعامل معاملة الطالب المستجد ولا تتحسب له أى نقاط عن المقررات التي سبق له النجاح فيها قبل إنقطاعه.
٤. أما الطالب الحاصل على درجة الدبلوم الذي انقطع عن الدراسة للعمل فيمكنه العودة للمعهد للدراسة لدرجة البكالوريوس خلال خمس سنوات من حصوله على درجة الدبلوم ويمكن لمرشده العلمي اختيار بعض المقررات التي سبق له ان حصل فيها على تدريب مقبول لإعادة دراستها وكذلك ي Paxticipate لأى متطلبات جديدة لمرحلة البكالوريوس عدّد.
٥. يجوز ايقاف قيد الطالب في حالات استثنائية يقبلها مجلس إدارة المعهد وذلك في الحالات الضرورية القصوى مثل التجنيد أو الأمراض المزمنة، على أن يسمح له بمواصلة الدراسة بعد قبول إعادة القيد.
٦. جميع الحالات السابقة يتم مخاضبة الجهات المعنية بوزارة التعليم العالي.





أسلوب تقييم الطالب

مادة (٥٦) :


- توزع درجات كل مقرر بنسب مئوية بين الاعمال الفصلية وتمثل في الامتحانات الدورية والتمارين النظرية والعملية والبحث والانتظام بالإضافة إلى امتحان نصف الفصل الدراسي والامتحان النهائي.
- يعقد لكل مقرر امتحان تحريري في منتصف الفصل الدراسي وامتحان تحريري في نهاية الفصل الدراسي ويشكل إمتحان نهاية الفصل الدراسي ٥٠٪ من الدرجة النهائية على الأكثر للمادة النظرية ويشكل إمتحان نهاية الفصل الدراسي ٤٠٪ من الدرجة النهائية على الأكثر للمواد العملية والورش وقد تقسم الدرجات بين الامتحانات تحريرية وشفهية وعملية وأعمال بحثية طبقاً لطبيعة المقرر.
- لابد أن يحضر الطالب نسبة لا تقل عن ٧٥٪ ليسمح له بدخول الامتحان النهائي للمقرر.
- وفي نهاية كل فصل للتدريب الميداني يقوم الطالب بإعداد تقرير وافي يتضمن الموضوعات التي طلب منه دراستها أثناء هذا التدريب ويناقش الطالب في هذا التقرير أمام لجنة امتحان يشكلها عميد المعهد من أساتذة المعهد وأساتذة المتخصصين الجامعات ومعاهد الأخرى ورجال الصناعة في التخصص الذي تم فيه التدريب.
- يشترط لكي يعتبر الطالب ناجحاً أن يحصل على ٦٠٪ على الأقل في مجموع درجاته في المقرر وأن يحصل على ٣٠٪ على الأقل من درجات الامتحان التحريري النهائي.
- يعذر الطالب راسباً إذا كان مجموع درجاته في المقرر أقل من ٦٠٪ أو لم يحضر الامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي لحرمانه من الدخول لتجاوز نسبة الغياب أو الغش ... الخ او لم يحضر الامتحان التحريري دون عذر قبله إدارة المعهد.
- إجتياز المقررات التي يكون التقييم فيها ناجح / راسب (Pass/Fail) ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي.
- يجوز للطالب تقديم التماس في نتيجة المقرر في المواعيد المقرر من مجلس إدارة المعهد ولا يحق للطالب بعد هذه المواعيد التقدم بأى تظلم.

تقديرات المقررات

مادة (٥٧) :

- يتم استخدام مقياس الدرجات التالي باستخدام الحروف التالية:
(A+/A/A-/B+/B/B-/C+/C/C-/D/F)
- المقياس العددي للدرجات يكون من ٠ إلى ١٠٠.

كتاب





جدول التقديرات

التقدير	معدل النقاط	النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب
A+	٤,٠	%٩٧ فأكثر
A	٤,١	من %٩٣ إلى أقل من %٩٧
A-	٣,٧	من %٨٩ إلى أقل من %٩٣
B+	٣,٣	من %٨٤ إلى أقل من %٨٩
B	٣,٠	من %٨٠ إلى أقل من %٨٤
B-	٢,٧	من %٧٦ إلى أقل من %٨٠
C+	٢,٣	من %٧٣ إلى أقل من %٧٦
C	٢	من %٧٠ إلى أقل من %٧٣
C-	١,٧	من %٦٧ إلى أقل من %٧٠
D+	١,٣	من %٦٤ إلى أقل من %٦٧
D	١,٠	من %٦٠ إلى أقل من %٦٤
F	٠,١	أقل من %٦٠

مادة (٥٨) : نسبة الحضور والحرمان من الامتحان والأعذار

- لا يجب ان تزيد عدد مرات غياب الطالب في اي مقرر عن ٢٥% من عدد الساعات النظرية او العملية للمقرر خلال الفصل الدراسي وفي حالة التجاوز يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي للمقرر ويعتبر الطالب راسبا في المادة التي لم يواكب فيها على الحضور.
- اما اذا كان هذا التغيب بغير قهري مقبول من المرشد العلمي او وكيل المعهد فيعتبر الطالب منسوبا من المادة ويتبعن على الطالب إعادة تسجيل هذا المقرر.

مراتب الشرف ومنح التفوق

مادة (٥٩) : مرتبة الشرف

تنجح مرتبة الشرف للطالب الذى لا يقل معدله التراكمى عن ٣,٣ مع تحقيق هذا المعدل على الاقل فى جميع فصول الدراسة ببرامج الساعات المعتمدة او عند اتحاته بالدراسة ذات الفصلين الدراسيين وذلك بعد عمل مقاصدة ويشترط لمنح مرتبة الشرف الا يكون الطالب قد حصل على تقدير F فى اى مقرر خلال دراسته بالمعهد.

مادة (٦٠) : منح التفوق

عند اتحاق اي طالب من الثلاثين الاولى فى الثانوية العامة المصرية تخصص رياضيات ببرامج الساعات المعتمدة بالمعهد، يعفى من كافة الرسوم والمصروفات الدراسية خلال الفصل الدراسي التالى لإتحاته ويظل هذا الإعفاء ساريا طالما حصل الطالب على معدل تراكمى يساوى ٣,٦ أو أكثر.

يحدد مجلس ادارة المعهد نظاما لتشجيع المتفوقين عن طريق تخفيض المصروفات الدراسية بنسبة متدرجة مع المعدل التراكمى تعلن فى بداية كل عام دراسي قائمة الطلاب المتفوقين ونسبة تخفيض المصروفات لكل طالب.



الإنذار الأكاديمي - الفصل من الدراسة - آليات رفع المعدل التراكمي

مادة (٦١) : الإنذار الأكاديمي

إذا إنخفض المعدل التراكمي للطالب الى اقل من ٢ في اي فصل دراسي رئيسي، يوجه له إنذار اكاديمي، يتضمن بضرورة رفع المعدل التراكمي للطالب الى ٢ على الاقل.

مادة (٦٢) : حالات الفصل وآليات رفع المعدل التراكمي

يتم فصل الطالب من الدراسة في أي من الحالات التالية :

١. الطالب الذي يتكرر انخفاض معدله التراكمي عن ٢ في ستة فصول دراسية رئيسية متتابعة ويتم

انذاره بعد الفصل الدراسي الثالث.

٢. الطالب الذي لا يمكن من تحقيق ٦٠٪ من اجمالي الساعات المعتمدة المتطلبة للتخرج بحد

أقصى عشر سنوات.

يجوز للطالب إعادة دراسة المقررات التي سبق نجاحه فيها بغرض تحسين المعدل التراكمي، وتكون الإعادة دراسة وامتحاناً، ويحتسب له التقدير الذي حصل عليه في المرة الأخيرة لدراسة المقرر بحد أقصى B+, وذلك بحد أقصى ٥ مقررات إلا إذا كان التحسين لغرض رفع الإنذار الأكاديمي أو تحقيق شروط متطلبات التخرج، وفي جميع الأحوال يذكر كلا التقديرين في سجله الأكاديمي.

يجوز لمجلس إدارة المعهد أن ينظر في إمكانية منح الطالب المعرض للفصل نتيجة عدم تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى ٢ على الأقل فرصة واحدة اخيرة مدتها فصلين دراسيين رئيسين لرفع معدله التراكمي إلى ٢ وتحقيق متطلبات التخرج اذا كان قد اتم بنجاح دراسة ٨٠٪ من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج على الأقل.

حساب متوسط النقاط والمعدل التراكمي

مادة (٦٣)

تحسب النقاط التي حصل عليها الطالب في كل مقرر على أنها عدد الساعات المعتمدة للمقرر مضروبة في النقاط التي حصل عليها الطالب حسب جدول التقديرات.

يحسب متوسط نقاط اي فصل دراسي Semester-GPA على انه ناتج قسمة مجموع النقاط التي يحصل عليها الطالب في هذا الفصل مقسوما على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات.

يحسب متوسط النقاط التراكمي cumulative-GPA عند نهاية كل فصل دراسي على انه قسمة مجموع كل نقاط المقررات التي درسها الطالب على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات.

عند إعادة الطالب مقرر سبق ان حصل فيه على تقيير (F)، فإنه يعيد المقرر دراسة وإمتحاناً، ويحتسب له التقدير الذي حصل عليه في الاعادة بحد أقصى (B+) على أن تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في سجله الأكاديمي، وعند حساب المعدل التراكمي يحتسب له التقدير الأخير فقط بحد أقصى (B+).

تراجع لجنة النظام والمراقبة كل التقديرات وتعتمد التقديرات النهائية.

لا يتم إعلام الطالب بأي من تقييراته بصفة رسمية إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة المعهد.

يتم تحديد المعدل التراكمي لأقرب رقمين عشربيين بعد نهاية كل فصل دراسي حتى يتخرج الطالب.

يتم حساب المعدل التراكمي لجميع المقررات حسب الجدول التالي.



مادة (٦٦):

يجوز أن يقبل بالمعاهد الطلاب الذين استنفدو مرات الرسوب في الكليات والمعاهد العالية وفقاً للقواعد الآتية:

- أن يكون الطالب مقيداً في الكلية أو المعهد العالي في السنة الدراسية السابقة على السنة التي يلتحق فيها بالمعهد.
- أن يكون حاصلاً في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على مجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام التحاقه بالمعهد إيهما أفضل للطالب.

ويكون الشاق هؤلاء الطلاب بالسنوات الأولى مستجدين وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب إلى المعهد وبموافقة مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة.

مادة (٦٧):

يجوز تحويل الطالب المقيد بنظام الساعات المعتمدة إلى نظام الفصلين ظالماً لم يتجاوز ٦٠ % من إجمالي الساعات المعتمدة اللازمة للتخرج، ويتم إجراء مفاضلة للمقررات التي اجتازها الطالب وتحديد المقررات المكافأة لها في البرنامج الدراسي المطلوب التحويل إليه.

لا يجوز تحويل الطلاب المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب في السنة الاعدادية او السنوات اللاحقة إلى نظام الساعات المعتمدة بالمعهد.

كما تستخدم الجداول التالية لحساب التقديرات المكافأة عند تحويل الطالب بين النظائر أو عند حساب التقديرات المكافأة للخريجين المختارين للتعيين كمعيدين.

يتم حساب التقديرات المكافأة دون احتسابها في المعدل التراكمي للطالب

جدول تكافؤ التقديرات عند التحويل من نظام الساعات المعتمدة إلى نظام الفصلين الدراسيين:

نظام الفصلين الدراسيين	نظام الساعات المعتمدة	
النسبة المئوية المناظرة	التقدير	عدد النقاط
% ٩٨	A+	٤,٠
% ٩٣	A	٤,٠
% ٨٨	A-	٣,٧
% ٨٣	B+	٣,٣
% ٧٨	B	٣,٠
% ٧٣	B-	٢,٧
% ٧٠	C+	٢,٣
% ٦٧	C	٢,٠
% ٦٣	C-	١,٧
% ٥٨	D+	١,٣
% ٥٣	D	١,٠
% ٤٤	F	٠,٠



جدول تكافؤ التقديرات عند التحويل من نظام الفصلين الدراسيين إلى نظام الساعات المعتمدة:

نظام الساعات المعتمدة	نظام الفصلين الدراسيين
التقدير	النسبة المئوية المنشورة
A+	١٠٠%٩٥
A	٩٥%٩٠
A-	٨٥%٨٠
B+	٨٠%٨٠
B	٧٥%٧٥
B-	٧١%٧١
C+	٦٨%٦٨
C	٦٥%٦٥
C-	٥٥%٥٥
D+	٥٥%٥٥
D	٥٠%٥٠
F	٥٠%٥٠

نظام تأديب الطلاب

مادة (٦٨):

يخضع الطلاب المقيدون بالمعهد (انتظام أو من الخارج) لنظام التأديب المبين فيما بعد.

مادة (٦٩):

تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

- الأعمال المخلة بنظام المعهد أو تعطيل الدراسة أو التعرض عليه وكذلك الامتناع المتعمد عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- كل فعل مخل بالشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه.
- كل إخلال بنظام الامتحان أو الهجوم الواجب له، وكل عش في امتحان أو الشروع فيه.
- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
- كل تنظيم داخل المعهد والإشتراك فيه بدون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد.
- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط للمعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من عميد المعهد.
- الاعتصام داخل مباني المعهد أو الإشتراك في مظاهرات مخالفة لنظام العام والأداب واللائحة.

مادة (٧٠):

يخضع طلاب المعهد لنظام تأديبي خلال سبعة الامتحانات كما يلى:

كل طالب يضبط متلبسا بالغش في الامتحان أو الشروع فيه باستخدام أحدي وسائل الغش المتعارف عليها يتم الغاء امتحانه في المادة (المقرر) الذي ضبط فيه وحرمانه من دخول باقي المواد (المقررات) التالية واعتباره راسبا في جميع المواد التي سبق تأدبي الامتحان فيها لذاته الفصل الدراسي (التيرم) فقط مع احالته لجنة

مكر (٢٠١)



التـأـديـب، اـمـاـ فـيـ الـاحـوالـ الـآخـرىـ فـيـ بـطـلـ الـامـتـحـانـ بـقـرـارـ مـنـ مـجـلسـ التـأـديـبـ أـوـ مـجـلسـ اـدـارـةـ المـعـهـدـ وـيـتـرـتبـ عـلـيـهـ بـطـلـانـ الـدـرـجـةـ الـعـلـمـيـةـ إـذـ كـانـتـ قـدـ مـنـحـتـ لـلـطـالـبـ قـبـلـ كـشـفـ وـاقـعـةـ الغـشـ.

مـادـةـ (٧١)ـ

الـعـقـوبـاتـ التـأـديـبـيـةـ التـىـ تـوـقـعـ عـلـىـ الطـالـبـ، وـهـىـ:

- ١ـ التـبـيـهـ شـفـاهـةـ أـوـ كـتـابـةـ.
 - ٢ـ إـلـذـارـ.
 - ٣ـ الـحرـمانـ مـنـ حـضـورـ درـوسـ أـحـدـ المـقـرـراتـ لـمـدـدـ لـاـ تـجـاـوزـ شـهـراـ.
 - ٤ـ الفـصلـ مـنـ المـعـهـدـ لـمـدـدـ لـاـ تـجـاـوزـ شـهـراـ.
 - ٥ـ إـلـغـاءـ اـمـتـحـانـ الطـالـبـ فـيـ مـقـرـرـ أـوـ أـكـثـرـ.
 - ٦ـ الفـصلـ مـنـ المـعـهـدـ لـمـدـدـ عـامـ درـاسـيـ أـوـ أـكـثـرـ.
 - ٧ـ الـحرـمانـ مـنـ تـأـديـبـ الـامـتـحـانـ فـيـ جـمـيعـ المـوـادـ لـمـدـدـ سـنـةـ درـاسـيـةـ أـوـ أـكـثـرـ.
 - ٨ـ الفـصلـ النـهـائـيـ مـنـ المـعـهـدـ، وـيـتـرـتبـ عـلـيـهـ إـلـغـاءـ قـيـدـ الطـالـبـ بـالـمـعـهـدـ وـحـرـمانـهـ مـنـ التـقـدـمـ لـلـامـتـحـانـ،ـ وـيـبـلـغـ هـذـاـ القـرـارـ إـلـىـ الـمـعـاهـدـ الـآخـرـىـ.
- ويجوز لإدارة المعهد إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل المعهد، ويجب إبلاغ القرار إلى ولی أمر الطالب. وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب. ولوزير التعليم أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مـادـةـ (٧٢)ـ

الـهـيـئـاتـ الـمـخـصـصـةـ بـتـوـقـيعـ الـعـقـوبـاتـ هـىـ:

- ١ـ أـعـضـاءـ هـيـئـةـ التـدـريـسـ بـالـمـعـهـدـ، وـلـهـ تـوـقـيعـ الـعـقـوبـتـيـنـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ عـمـاـ يـقـعـ مـنـ الطـالـبـ أـشـاءـ الدـرـوسـ أـوـ الـمـحـاضـرـاتـ وـالـتـمـرـينـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـاـنـشـطـةـ الـمـخـالـفـةـ.
 - ٢ـ عـمـيدـ الـمـعـهـدـ أـوـ الـوـكـيلـ الـمـخـتصـ، وـلـهـ تـوـقـيعـ الـعـقـوبـاتـ الـأـرـبـعـةـ الـأـولـىـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ.
 - ٣ـ مـجـلسـ التـأـديـبـ وـلـهـ تـوـقـيعـ جـمـيعـ الـعـقـوبـاتـ.
- وفـىـ حـالـةـ حدـوثـ أـىـ اـضـطـرـابـ أـوـ إـخـلـاـلـ بـالـنـظـامـ يـتـسـبـبـ عـنـهـ دـمـرـجـ الـدـرـاسـةـ أـوـ الـامـتـحـانـ أـوـ حـالـةـ التـهـدىـدـ بـذـكـ يـتـولـىـ عـمـيدـ الـمـعـهـدـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـخـوـلـةـ لـمـجـلسـ التـأـديـبـ وـأـنـ يـعـتمـدـهاـ رـئـيسـ الـإـدـارـةـ الـمـركـزـيةـ الـمـخـصـصـ عـلـىـ أـنـ يـعـرـضـ الـأـمـرـ خـلـالـ أـسـبـوعـيـنـ مـنـ تـارـيخـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ مـجـلسـ التـأـديـبـ إـذـ كـانـ الـعـقـوبـةـ بـالـفـصـلـ النـهـائـيـ مـنـ الـمـعـهـدـ، وـذـكـ الـنـظـرـ فـيـ تـأـيـيدـ الـعـقـوبـةـ أـوـ إـلـغـانـهاـ أـوـ تـعـديـلـهاـ.

مـادـةـ (٧٣)ـ

لاـ تـوـقـعـ عـقـوبـةـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـنـدـ (٤ـ)ـ وـمـاـ بـعـدـ مـنـ المـادـةـ (٧٣ـ)ـ إـلـاـ بـعـدـ التـحـقـيقـ مـعـ الطـالـبـ كـتـابـةـ وـسـمـاعـ أـقـوـالـهـ فـيـمـاـ هـوـ مـنـسـوبـ إـلـيـهـ، فـاـذـاـ لـمـ يـحـضـرـ فـيـ الـموـعـدـ الـمـتـحدـلـ لـلـتـحـقـيقـ سـقـطـ حـقـهـ فـيـ سـمـاعـ أـقـوـالـهـ.

مـادـةـ (٧٤)ـ

الـقـرـاراتـ الـتـىـ تـصـدـرـ مـنـ الـهـيـئـاتـ الـمـخـصـصـةـ بـتـوـقـيعـ الـعـقـوبـاتـ التـأـديـبـيـةـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (٧٣ـ)ـ تـكـونـ نـهـائـيـةـ وـمـعـ ذـكـ تـجـوزـ الـمـعـارـضـةـ فـيـ الـقـرـارـ الصـادـرـ غـيـابـيـاـ أـمـامـ مـجـلسـ التـأـديـبـ وـذـكـ فـيـ خـلـالـ أـسـبـوعـ مـنـ تـارـيخـ



إعلانه إلى الطالب أو ولـى أمره، ويـعتبر القرار حضوريـا إذا كان طلب الحضور قد أعلـن إلى شخص الطالب أو ولـى أمره وتخـلف عن الحضور بغير عذر مـقبول.

ويـجوز التـظلم من قـرار التـأديـب بـطلب يـقدمـه لـعمـيد المعـهـد خـلال خـمسـة عـشـر يومـاً مـن تـارـيخ صـدور القرـار وـلمـجلس إـدارـة المعـهـد أـن يـلغـي العـقوـبة أـو يـخفـضـها.

مـادة (٧٥):

يشـكـل مجلس تـأـديـب المعـهـد بـرـئـاسـة عـمـيد المعـهـد أو مـن يـقـوم مـقـامـه وـعـضـوـيـة ثـلـاثـة مـن اـعـضـاء مجلس إـدارـة المعـهـد يـكـونـ أحـدـهـمـ مـن اـعـضـاء هـيـنة التـدـريـسـ بـالـمعـهـدـ.

مـادة (٧٦):

يـجـوزـ لـطـالـبـ الـمـحـالـ إـلـىـ مـجـلسـ التـأـديـبـ أـنـ يـصـطـحـبـ مـعـهـ أـحـدـ الـمـحـامـينـ لـحـضـورـ جـلـسـاتـ المـجـلسـ.

رعاـيةـ الطـلـابـ

أولاً : الخـدـمـاتـ الطـبـيـةـ :

مـادة (٧٧):

يـنـشـأـ بـالـمـعـهـدـ عـيـادـةـ طـبـيـةـ مـزـوـدـةـ بـالـأـدوـيـةـ وـالـأـدـوـاـتـ الطـبـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـأـسـعـافـاتـ الـأـولـيـةـ لـلـطـلـابـ.

مـادة (٧٨):

يـكـونـ لـنـظـامـ الـعـلاـجـ بـالـمـعـهـدـ لـائـحةـ دـاخـلـيـةـ يـعتمدـهاـ وزـيرـ التـعـلـيمـ العـالـيـ.

ثـانـيـاـ : المـكـتبـاتـ :

مـادة (٧٩):

يـنـشـأـ بـالـمـعـهـدـ مـكـتبـةـ لـلـطـلـابـ تـضـمـنـ الـمـوـلـفـاتـ الـعـامـةـ الـتـىـ لـاـخـنـىـ لـلـطـلـابـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهاـ وـذـكـ يـهـدـفـ تـقـدـيمـ الخـدـمـةـ الـمـكـتبـيـةـ .ـ وـتـسـرـىـ عـلـىـ مـكـتبـةـ الـطـلـابـ أـحـكـامـ الـلـائـحةـ الـإـخـلـيـةـ لـلـمـكـتبـاتـ الـتـىـ يـصـدرـ بـهـاـ قـرـارـ مـنـ وزـيرـ التـعـلـيمـ العـالـيـ.

ثـالـثـاـ : الرـعـاـيةـ الـاجـتمـاعـيـةـ :

مـادة (٨٠):

يـتـمـ الـعـلـمـ بـالـلـائـحةـ الـدـاخـلـيـةـ لـصـنـادـيقـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ الصـادـرـةـ مـنـ وزـيرـ التـعـلـيمـ العـالـيـ.

رابـعاـ : دورـ الإـقـامـةـ :

مـادة (٨١):

يـصـدرـ قـرـارـ مـنـ وزـيرـ التـعـلـيمـ العـالـيـ بـتـنظـيمـ دورـ الإـقـامـةـ لـطـلـابـ المـعـهـدـ.

الـأـتـحـادـاتـ الطـلـابـيـةـ

مـادة (٨٢):

يـشـكـلـ الـأـتـحـادـاتـ الطـلـابـيـةـ مـنـ طـلـابـ الـمـعـهـدـ النـظـامـيـنـ الـمـقـتـلـيـنـ وـالـمـقـتـدـيـنـ لـرسـومـ الـأـتـحـادـ وـيـكـونـ للـطـلـابـ الـوـافـدـيـنـ الـذـيـنـ يـسـدـدـونـ رسـومـ الـأـتـحـادـ حـقـ مـمارـسـةـ (ـوـجـهـ اـنـشـاطـ الـخـاصـ)ـ بـالـأـتـحـادـ بـدونـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ حـقـ الـإـلـتـخـابـ أـوـ التـرـشـيـحـ.





مادة (٨٣):

- تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يأتي:
١. تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي لدى الطلاب وتعويذهم على القيادة وإتاحة الفرصة للتغيير المسؤول عن أرائهم.
 ٢. الروح الأخوية السليمية بين الطلاب وتوثيق الروابط بينهم وبين القائمين بالتدريس والعاملين.
 ٣. اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها.
 ٤. نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات التعاونية الطلابية ودعم نشاطها.
 ٥. نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والأرتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها.
 ٦. تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع مما يعود على الوطن بالخير.

مادة (٨٤): يعمل مجلس اتحاد طلاب المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان الآتية :

- لجنة الأسر.
- لجنة النشاط الرياضي.
- لجنة النشاط الثقافي.
- لجنة النشاط الفني.
- لجنة الجوالة والخدمات العامة.
- لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات.

مادة (٨٥):

- تحتخص لجنة الأسر بما يأتي:
- تشجيع تكوين الأسر بالمعهد ودعم نشاطها.
 - التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالمعهد.

مادة (٨٦):

- تحتخص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي:
- بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها.
 - تنظيم النشاط الرياضي بالمعهد بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية.

مادة (٨٧):

- تحتخص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي:
- تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع وإحتياجات تطوره والعمل على تربية الهوايات الأدبية للطلاب.
 - العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب.

مادة (٨٨):

- تحتخص لجنة النشاط الفني بما يأتي:
- تنمية المواهب الفنية المختلفة للطلاب والأرتفاع بمستواها بما يتفق مع اغراضها التنموية وإقامة الحفلات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب.
 - تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها.

مادة (٨٩):



مادة (٨٩):

- تختص لجنة الجوالة والخدمات العامة بما يأتى:
- تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والأرشاد على الأسس العلمية وفقاً لمبادرتها.
 - تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقرها المعهد بما يساعده في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطفولة المبكرة والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القومية التي تتطلبها احتياجات الوطن.

مادة (٩٠):

- تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتى:
- العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين القائمين بالتدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وذلك بكل الوسائل المناسبة.
 - تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية الثقافية والتربوية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن.

مادة (٩١):

تشكل كل لجنة من اللجان السابقة بريادة رائد لها من القائمين بالتدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد المعهد وعضوية طالبين عن كل فرقة دراسية ينتخبهما سنوياً طلاب فرقتهما الدراسية عن طريق الاقتراع السرى - وممثل الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد. وتنتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً لها من أعضائها من الطلاب.

مادة (٩٢):

- يختص مجلس إتحاد طلاب المعهد بما يأتى :
- رسم سياسة اتحاد طلاب المعهد في ضوء البرامج المقدمة من اللجان.
 - إعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها.
 - توزيع الأعتمادات المالية على اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه.
 - إعتماد الحسابات الختامية للاتحاد.
 - تنسيق العمل بين لجان مجلس الاتحاد المختلفة.
 - انتخاب أمين مجلس الاتحاد وأمين مساعد من بين أعضائه من الطلاب.

مادة (٩٣):

يشكل مجلس إتحاد طلاب المعهد سنوياً بريادة عميد المعهد أو من ينوبه في ذلك من القائمين بالتدريس وعضوية :

١. رؤاد لجان مجلس الاتحاد من القائمين بالتدريس.
 ٢. رئيس الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد.
 ٣. أمناء لجان مجلس الاتحاد من الطلاب.
- وي منتخب المجلس أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائه من الطلاب ويكون رئيس الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد أميناً لصندوق المعهد.
٤. يحضر ممثل الجهاز الفنى لرعاية الطلاب بالمعهد اجتماعات لجان الإتحاد ومجلس إتحاد المعهد ويشتركون في مناقشتها دون أن يكون لهم صوت معدود.
 ٥. يتولى رؤاد لجان الإتحاد ورائد مجلس إتحاد المعهد إبداع المشورة للجان والمجلس بما يؤكده تعليمي الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتبعه إدارته شئونهم بنفسهم .





مادة (٩٤):

لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فني أو سياسي أو عقائدي بالمعهد أو وحداته كما لا يجوز تنظيم أي نشاط لمجالس الأتحادات أو لجانها أو باسمها على أساس فني أو عقائدي . ويجب الحصول على موافقة عميد المعهد على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوة المتحدثين من خارج المعهد وفي هذه الحالة الأخيرة توجيه الدعوة إلى المتحدثين من عميد المعهد . وبطبيعة كل قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفًا للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له ويحق لعميد المعهد إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفًا للنظام.

مادة (٩٥):

يحصل من كل طالب من طلاب المعهد رسم أشتراك سنوي في الاتحاد تجده وزارة التعليم العالي . ولا يجوز الإعفاء من هذا الرسم ويحصل في الشهر الأول من بداية العام الدراسي وتكون إيرادات الاتحاد من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التي تمنحها الوزارة أو الدولة ومن الهبات التي يقبلها المجلس بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية المختص.

ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء على شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص (توقيع أول) ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص (توقيع ثان) ويكون أمين صندوق المجلس مسؤولاً عن جميع التصرفات المالية وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عاملة . ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص وعميد المعهد ورئيس الإدارة المركزية المختص . ويعين عميد المعهد أحد المحاسبين لمراجعة الحساب الخاتم لاتحاد طلاب المعهد وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى رئيس الإدارة المركزية المختص.

مادة (٩٦):

يشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتواجد فيه الشروط الآتية:

- أن يكون متبعاً بالجنسية المصرية.
- أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة لأى سبب.
- أن يكون مسداً لرسوم الاتحاد.
- أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مديدة لحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.
- ألا يكون قد وقع عليه أى جزاء بالمعهد.

مادة (٩٧):

يتم انتخاب مجلس الاتحاد ولجانه في موعد خاليته منتصف شهر ديسمبر من كل عام - ويصدر قرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجدول الناخبين من الطلاب ويحمل لإثبات شخصية وما يفيد سداده رسوم الاتحاد.

مادة (٩٨):

يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحاد طلاب المعهد حضور ٥٠٪ على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ٢٠٪ على الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبها .



الباب الرابع النظام المالي

مادة (١٠٦) :

تبدأ السنة المالية للمعهد في أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي ويُقدم الحساب الختامي للمعهد إلى وزارة التعليم العالي في موعد أقصاه ١٥ سبتمبر من كل عام وذلك بعد إعتماد الحساب الختامي من أحد المحاسبين القانونيين الذي يختاره مجلس إدارة المعهد ويحدد أتعابه.

مادة (١٠٧) :

تودع جميع إيرادات المعهد في أحد المصارف في حساب مستقل . ولا يجوز الصرف من هذه الإيرادات إلا في الأغراض المخصصة لها طبقاً للائحة الداخلية ويكون الصرف بناء على مستندات مستوفاة ومستعدة من عميد المعهد.

مادة (١٠٨) :

يصدر بنظام الحسابات ومستداته وسجلاته قرار من مجلس إدارة المعهد .

مادة (١٠٩) :

يعتبر النظام المحاسبي وفق ما نص عليه القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المحاكم الطبية الخاصة ويعتمد على ما يلى:

أ-نظام المحاسبة بالموازنة التخطيطية للمعهد

ب-نظام المحاسبة المالية للإيرادات والمصروفات والمرافق المالية

ج-نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال

مادة (١١٠) :

يُسترشد بالقانون ١٩٩٨/٨٩ ولائحة التنفيذية بشأن المناقصات والمزايدات وكذلك لائحة المخازن.

مادة (١١١) :

يطبق القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ١٠٨٨ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد به نص بهذه اللائحة.

